الصلاحيات المخولة للمدعي العام في مرحلة التحقيق ومدى اتساع حدودها

The Prosecutor's powers at the investigation stage and the extent of its limits

ويس نوال*
جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر
ouisnawel20@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/03/13 - تاريخ القبول: 2023/05/23 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: يتمتع المدعي العام بسلطات واسعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمتع بسلطة المبادرة التلقائية بفتح التحقيق من تلقاء نفسه، ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات من طرف الدول ومجلس الأمن، ويقوم بجمع المعلومات وتحليلها للتأكد من مدى صحتها، وبعد توصل المدعي العام إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فانه يتخذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة.

ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع عدة قيود على سلطات المدعي العام بهدف ضمان عدم التعسف في استعمال سلطته التقديرية، وتتمثل هده القيود في القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقاته مع الدول الأطراف والقيود الواردة من طرف مجلس الأمن، وقيود رقابية واردة على سلطات المدعي العام والمتمثلة في الحصول على ادن الدائرة التمهيدية.

الكلمات المفتاحية: سلطات المدعي العام في التحقيق–القيود الواردة على سلطات المدعي العام في التحقيق– ادن الدائرة التمهيدية– سلطة المبادرة بفتح التحقيق.

Abstract: The prosecutor has broad powers under the statute of the international criminal court, where he has the power to initiate an automatic investigation on his own, and he is responsible for receiving referrals from states and the Security Council, and he collects and analyzes information to ensure their validity, after the public prosecutor is satisfied that there is a reasonable basis for conducting the investigation, he takes the necessary measures to get to the truth.

However, the statute of the international criminal court placed several restrictions on the powers of the prosecutor in order to ensure not to abuse his discretion, these restrictions are represented in the restrictions on the powers of the public prosecutor in his relations with the states parties and the Security Council, and control restrictions on the powers of the public prosecutor, which is represented in obtaining access to the bottom of the pre-trial chamber.

Keywords: the powers of the public prosecutor investigation- limitations on the prosecutor's investigative powers-I condemn the pre-trial chamber- the authority to initiate an investigation.

* المؤلف المرسل: ويس نوال

مقدمة:

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد هيئة قضائية جنائية دولية دائمة يمكنها متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولم يتم التوصل إلى إنشاء جهاز قضائي دولي دائم إلا بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي عقد في مدينة روما بايطاليا، *بتاريخ* السابع عشر من جويلية عام 1998، والذي تمخض عنه تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من اجل التصدي للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي.

وقد حدد النظام الأساسي أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ويعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان، بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية، وقد دخل هذا النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ01 جويلية 2002.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية جنائية دائمة، أسست بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد ساهمت في تطوير القضاء الدولي الجنائي وإقرار العدالة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة حددتها المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تتمثل في هيئة الرئاسة، الشعب(شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية)، مكتب المدعي العام، قلم كتاب المحكمة.

يعتبر مكتب المدعي العام من أهم الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية، كما يعد احد الأجهزة الرئيسية للمحكمة، وهدا طبقا لنص المادة 42 من نظام روما الأساسي، ودلك لأهمية الدور الذي يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

خول النظام الأساسي صلاحيات واسعة للمدعي العام بداية من إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي يفصل في الدعوى، فللمدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وكذلك التحقيق في الدعوى وجمع الأدلة الكافية، كما يتولى التحقيق بعد الحصول على ادن من الدائرة التمهيدية، وهنا تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الفعال للمدعي العام والصلاحيات الممنوحة له، ولكن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد القيود والضوابط الواردة على سلطات وصلاحيات المدعي العام ودلك بهدف ضمان عدم التعسف في استعمال سلطات الممنوحة له.

لذلك سوف نخصص مقالتنا لصلاحيات المخولة والممنوحة للمدعي العام في مرحلة التحقيق ومدى اتساع حدودها أو القيود الواردة عليها، نتعرض فيها لسلطات والصلاحيات المخولة للمدعي العام ومدى اتساع حدود سلطاته وهل السلطة المخولة له مقيدة أو مطلقة وما هي الضوابط التي لابد أن يراعيها المدعي العام.

ومن خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة؟ وما هي الضوابط التي تحد من سلطات المدعي العام؟

وتتفرع عن هده الإشكالية فرضيات تتمثل في: هل سلطات الممنوحة للمدعي العام واسعة أم مقيدة؟ وما هي الضوابط والقيود التي لابد أن يراعيها المدعي العام ويتقيد بها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاستعانة بعدة مناهج تتماشى ومتطلبات الدراسة، فقد استخدمنا المنهج الوصفي لدراسة السلطات المخولة له، كما تم استعمال المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بسلطات المدعي العام.

وللإجابة عن الإشكالية سوف نقسم الموضوع إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لصلاحيات المدعي العام في التحقيق مرحلة ما قبل المحاكمة، ونعالج في المبحث الثاني الضوابط التي تحد من سلطات المدعي العام في التحقيق.

المبحث الأول: صلاحيات المدعي العام في التحقيق مرحلة ما قبل المحاكمة

يعتبر مكتب المدعي العام، الركيزة الأساسية لقيام الدعوى الجنائية الدولية، ويعد من بين أهم الأجهزة في المحكمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو من يقوم بتحليلها وتقييمها، ثم تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها ومتابعة جميع مراحلها، إلى غاية صدور حكم بشأنها. ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه.[1]

من أجل هدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية فقد حددت المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات وواجبات المدعي العام فما يخص التحقيقات.

[1] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.228.

سوف نتطرق لسلطات المدعي العام قبل بداية التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، وسلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات المدعي العام قبل بداية التحقيق الابتدائي.

لمباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيقات يجب أولا فتح التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فله سلطة المبادرة بفتح التحقيق، وهدا ما سنتعرض له في الفرع الأول، وسلطة مباشرة التحقيق الأولي، وهدا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة المبادرة بفتح التحقيق

نصت المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هدا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أولا: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هده الجرائم قد ارتكبت.

ثانيا: إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هده الجرائم قد ارتكبت.

ثالثا: إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هده الجرائم وفقا للمادة15".

لقد جاءت المادة 13من النظام الأساسي للمحكمة موضحة من لهم حق اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وقد حددت ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

ونظرا لأهمية هدا الإجراء الذي يشكل نقطة البداية في عمل المحكمة سوف نتطرق إلى كل حالة على حدا.

[2] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 223.

أولا: إحالة الدول الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

للدول الأطراف حق الإحالة وهدا طبقا لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي، وهدا لكونها الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، كما منحت الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قبلت باختصاص المحكمة حق الإحالة. [3]

1-إحالة الدولة الطرف الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

استكمالا لنص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي جاءت المادة الرابعة عشر منه لتحدد كيفية إحالة الدولة الطرف للدعوى أو القضية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النص على انه: "1-يجوز لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما ادا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."

يتضح من خلال هده المادة انه يجب توفر ثلاث شروط لتتم الإحالة من قبل الدولة الطرف إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي:

1- أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

2- طلب الدولة من المدعي العام مباشرة التحقيق في الحالة المرتكبة.

3- أن تكون هناك جريمة أو جرائم قد ارتكبت وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وعلى الدولة المحيلة أن ترفق بطلبها ما يكون بحوزتها من مستندات متبتة للجريمة. [4]

إن إحالة أية مسالة على المدعي العام من قبل دولة طرف طبقا للمادة 14 يعد مجرد طلب، يخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام من اجل تقرير ما ادا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراءات المتابعة على إحدى الجرائم المحددة في المادة 5. [5]

---

[3] – المحامي حسين علي محيدي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى 2014، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص. 193.

[4] – المحامي حسين علي محيدي، المرجع السابق، ص. 194.

وعلى الدولة المحيلة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق وأدلة لها صلة بالموضوع ووضعها بيد المدعي العام، وينبغي تقديم كل الطلبات خطيا[6].

ومن صور الإحالة من طرف الدول الأطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن طبقت كل من جمهوريتي أوغندا، والكونغو الديمقراطية حقهما في إحالة حالات إلى المحكمة.

وإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في حالة إفريقيا الوسطى، وإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في حالة مالي.

2- إحالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي

يجوز للدولة غير الطرف أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بموجب إعلان قبول الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي. [7]

ثانيا: إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ويشترط لدلك أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يشترط لكي يحيل مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة، أن يكون في هده الحالة ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وهدا ما يبرز تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. [8]

وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى ولو كانت جريمة العدوان، طالما تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. [9]

---

[5] – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2016، ص.93.

[6] - Didier Rebut, Droit Pénal International, éditions Dalloz, Paris, 2012, p597.

[7] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص.224.

[8]– المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى 2015، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 125.

[9] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.

وفي حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فانه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 فقرة الثانية وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة. [10]

تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في داك مجلس الأمن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 2 من النظام الأساسي . [11]

إن مجلس الأمن قد اعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان دلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم (5158) المنعقدة بتاريخ 2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور مند (2002/07/01) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ودلك في القرار (1593)(2005). [12]

ثالثا: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه في الدعاوي

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، هده هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي ودلك بموجب المادة 13. [13]

لعل من أكثر النقاط الجدلية التي أثارت النقاش أثناء العمل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك المتعلقة بصلاحيات المدعي العام للمحكمة، وتحديدا حول منحه الاستقلالية المطلقة في تحريك الدعوى، أم وجوب إيجاد ضوابط وعوائق تحول دون استغلال هده الصلاحية المطلقة.

---

[10] –عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص229.

[11]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق الجزء الأول، ص 90.

[12] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص.242.

[13]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 95.

وقد استقر الرأي أخيرا على إعطاء المدعي العام صلاحية البدء والشروع في أي تحقيق يبدو أن له صلة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. [14]

لقد تم توسيع دور المدعي العام في ظل هده المادة على نحو يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي برمته، بشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة، وهده السلطة الواسعة تجعله في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الأمن. [15]

الفرع الثاني: سلطة مباشرة التحقيق الأولي

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة، فانه يبدأ بالقيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علما بها، فيعمل المدعي العام، على تحليل واستقصاء مدى صحة المعلومات وجديتها، ولهدا الغرض فانه يمكنه الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وكافة المصادر الموثوقة بها، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة. [16]

وتتمثل الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام من اجل الحصول على المعلومات فيما يلي:

أولا: تحليل المعلومات التي يتلقاها المدعي العام.

حددت الفقرة الثانية من نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على المعلومات تتعلق بالحالة المعروضة.

1- التماس معلومات إضافية من الدول: ادا اتضح للمدعي العام أن المستندات المقدمة من طرف الدولة غير كافية، جاز له التماس معلومات إضافية من شانها أن تعينه على إتمام عناصر التحقيق، ويتخذ المدعي العام جميع الترتيبات التي تؤمن تعاون الدول.

[14]- المحامي علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 124.

[15] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص229.

[16]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 97.

2- تلقي المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة: أولها مجلس الأمن الذي خول له نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية حق الإحالة إلى المدعي العام، كما للمدعي العام طلب التماس معلومات إضافية من أجهزة الأمم المتحدة، وتتعهد الأمم المتحد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام. [17]

3- تلقي المعلومات من المنظمات: الحكومية الدولية منها، للمدعي العام صلاحية التعاون مع أي منظمة حكومية دولية، وله أن يقوم بعقد اتفاقات مع إحدى المنظمات، لتسيير إجراءات التحقيق، وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وغير الحكومية لأهميتها في تزويد أجهزة المحكمة بالمعلومات لأنها على اتصال مباشر بالوقائع خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فمنح نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة التماس المعلومات منها.

4- تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، للمدعي العام صلاحية تلقي شهادات حريرية أو شفوية بمقر المحكمة.

ثانيا: قرار المدعي العام حول مدى الاستمرار في التحقيق من عدمه

بعد أن يقوم المدعي بتقييم المعلومات الواردة إليه والنظر في ما إذا كانت هده المعلومات تشكل أساسا معقولا للدعوى، فانه يباشر بإجراءات التحقيق، وعليه أن يتخذ بشان التحقيق احد القرارين التاليين: [18]

1- قرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق: بعد توصل المدعي العام إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فانه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على ادن لبدء تحقيق ابتدائي، وعليه أن يرفق طلبه بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده. تم ينتظر قرار فادا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، فانه عليها أن تادن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية، وإذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة ولم تجد أسبابا معقولة لبدء التحقيق، فان هدا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق إليها يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها. [19]

2- قرار عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق: إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق، فيتعين عليه أن يخطر كتابة الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14،

---

[17] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الانفاد الوطني للنظام الأساسي الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص49.

[18]- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى 2012، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ص 148.

[19] - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 250.

أو مجلس الأمن، وإلى الدائرة التمهيدية إذا كان المدعي العام يستند في قراره إلى أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن إجراء التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، يتضمن الإخطار نسخة من قرار المدعي العام والأسباب التي من اجلها اتخذ دلك القرار، مع مراعاة عدم تعريض سلامة وراحة وحياة من قدموا تلك المعلومات إلى الخطر، أو التأثير على سلامة التحقيقات أو الإجراءات .[20]

المطلب الثاني: سلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي.

حددت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، فله سلطة الاستجواب، وهدا ما سنتعرض له في الفرع الأول، وسلطة جمع الأدلة وهدا ما سنخصصه في الفرع الثاني، وسلطة إصدار أوامر التحقيق وهدا ما سنعالجه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في الاستجواب

نصت الفقرة 3/ب من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة على انه يجوز للمدعي العام أن يستجوب لضرورات التحقيق كل متهم أو مجني عليه أو شاهد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في إطار احترام حقوق الشخص المستجوب، سواء تم الاستجواب في مقر المحكمة أو في إقليم الدولة التي ينتقل إليها المدعي العام لإغراض التحقيق.[21]

الفرع الثاني: سلطة المدعي العام في جمع الأدلة

يلتزم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق، ودلك بفحص جميع الوقائع المتاحة لديه، وكدا الأدلة المرتبطة بها، ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي من عدمها، ويجب على المدعي العام، في هده الحالة، أن يشمل تحقيقه ظروف التجريم وظروف التبرئة على حد سواء، ويتعين عليه لدلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجني عليهم والشهود، وظروفهم الشخصية، ولتفعيل دور المدعي العام، فقد أعطي الحق بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، الذي تلتزم الدولة بمقتضاه، بالتعاون التام مع المحكمة عند إجرائها للتحقيقات حول الجرائم والمقاضاة عليها، أو بما تأذن به الدائرة التمهيدية، كما أعطى النظام الأساسي المدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وله طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود أو استجوابهم، ويحق

[20]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 3.

[21]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 9.

له طلب التعاون من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وله اتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة. [22]

الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في إصدار أوامر التحقيق

للمدعي العام أن يصدر أمر القبض أو أمر الحضور.

أولا: إصدار قرار أمر القبض: يصدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، إذا ما تبين وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن هدا القبض يبدو ضروريا لضمان حضور هدا الشخص أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة أخرى ذات الصلة بها وتدخل في اختصاص المحكمة وتنشا عن الظروف ذاتها، وهدا طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: إصدار قرار أمر الحضور: يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، أن تصدر طبقا للفقرة 7 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وهو إجراء اقل خطورة على حرية الشخص المعني مقارنة بأمر القبض، ويتم اللجوء إليه إذا كان كافيا لضمان مثول الشخص أمام المحكمة، وكانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة.

ويجب أن يتضمن أمر الحضور بيانات إلزامية منصوص عليها في الفقرات الفرعية من أ إلى ب من الفقرة 7، وأن يتم إخطار الشخص بالأمر بالحضور لتنفيذه.

المبحث الثاني: الضوابط التي تحد من سلطات المدعي العام في التحقيق(مرحلة ما قبل المحاكمة).

قد خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطات وصلاحيات واسعة، لكنها ليست مطلقة، نجد مجموعة من القيود والضوابط التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تحد من صلاحياته وتقيد سلطاته، ودلك سواء في القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع الدول، وكذلك القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف مجلس الأمن وهدا ما سنتعرض له في المطلب الأول، والقيود الرقابية الواردة على سلطات المدعي العام والتي تخضع لرقابة الدائرة التمهيدية وهدا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

[22] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص254.

المطلب الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقاته مع الدول الأطراف والقيود الواردة من طرف مجلس الأمن.

يتمتع المدعي العام بصلاحيات واسعة لكنها ليست مطلقة، ترد عليها قيود تحد من سلطات المدعي العام في علاقاته مع الدول الأطراف وهدا ما سنتعرض له في الفرع الأول، وقيود ترد على سلطات المدعي العام من طرف مجلس الأمن وهدا ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقاته مع الدول

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للنظم القضائية الجنائية الوطنية، ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل في ديباجته في الفقرة العاشرة وفي المادة الأولى منه، إلا أن النظام الأساسي لم يضع تعريفا محددا لمبدأ[23] التكامل، بل أكد على أن تكون هده المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هده الإجراءات غير ذات جدوى.

أولا: أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بمقبولية القضايا التي تحال على المحكمة من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادتين 12 و13، وأكدت في بداية الفقرة الأولى مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في 10 من الديباجة والمادة 1، الذي يعطي الأولوية في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 للقضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون دورها مكملا للأولى، إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز القضاء الوطني أو عدم الرغبة في اتخاذ إجراءات المتابعة، جاز للمحكمة النظر مباشرة في الدعوى المحالة إليها. [24]

ثانيا: إشعار الدول الأطراف من طرف المدعي العام قبل الشروع في التحقيق

أوردت المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيد وأوجبت على المدعي العام إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بدلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه دلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك. [2]

---

[23]– علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص19.

[23]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص111.

[24] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص237.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف مجلس الأمن

تعطي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولمدة أثنى عشر شهرا، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هدا الطلب وبالشروط ذاتها.

فقد أعطت هده المادة مجلس الأمن، صلاحية الإرجاء لاختصاص المحكمة بمباشرة دعوى ما، سواء كانت المحكمة لم تبدأ مباشرة اختصاصها بشان تلك الدعوى، أو كانت قد بدأت بالفعل في إجراءات التحقيق، بحيث تؤجل مباشرة أي إجراء خلال تلك المدة كليا من قبل المحكمة. [25]

المطلب الثاني: القيود الرقابية الواردة على سلطات المدعي العام

إن سلطة المدعي العام ليست مطلقة، بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، هاته الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، ودلك لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالمدعي العام لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية.[26] وهدا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وإصدار أوامر التحقيق من الدائرة التمهيدية وهدا ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصول على ادن الدائرة التمهيدية

يعتبر الحصول على ادن الدائرة التمهيدية من القيود الإجرائية التي تمنع المدعي العام من القيام بدوره وهو تحريك الدعوى العمومية بمبادرة منه إلا بعد الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية، حيث انه بدونه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ولن تكون مقبولة أمام المحكمة، وهدا القيد لا يلتزم به المدعي العام عند الإحالة من طرف الدولة أو من طرف مجلس الأمن، وهدا ما نصت عليه المادة 13 //ب من نظام روما الأساسي للمحكمة، وهدا القيد جاء صراحة في الفقرة الثالثة من نص المادة15 من نظام روما الأساسي للمحكمة، إن الفقرة الثالثة من نص المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قيدت صلاحيات المدعي العام، انه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في

---

[25]– علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص113.

[26]–فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2013–2014، ص298.

إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء التحقيق، ويكون مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، فالمدعي العام لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني: إصدار الدائرة التمهيدية لأوامر الحضور والقبض

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب الدعي العام ومن دلك أمر بالقبض وأمر الحضور الواردين بالمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة. [27]

تضمنت المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية، وأسندت مهمة اتخاذ التدابير المقيدة لحرية الأشخاص إلى الدائرة التمهيدية، التي يجوز لها أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، أوامر القبض ضد أي شخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويمكن للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية بغرض تعديل أمر القبض المتعلق بنفس الشخص فيما يخص وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، تبعا لما يتم الكشف عنه خلال التحقيقات، أما إذا تعلق الأمر بشخص آخر فيجب إصدار أمر جديد بالقبض خاص به، ويخضع طلب المدعي العام إلى السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية. [28]

خاتمة:

يتمتع المدعي العام بسلطات وصلاحيات واسعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل أداء مهامه وتطبيق العدالة الجنائية الدولية، حيث يتمتع بسلطة المبادرة التلقائية بفتح التحقيق من تلقاء نفسه، ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات من طرف الدول ومجلس الأمن، ويقوم بجمع المعلومات وتحليلها للتأكد من مدى صحتها، وبعد توصل المدعي العام إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فانه يتخذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة.

و لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع عدة قيود وضوابط على سلطات المدعي العام بهدف ضمان عدم التعسف في استعمال سلطته التقديرية، وتتمثل هده القيود في أولا احترام مبدأ التكامل ويجب احترام مبدأ الأولوية النظم القضائية الجنائية الوطنية، وإشعار الدول الأطراف من طرف المدعي العام قبل الشروع في التحقيق، كما ان تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

[27]– سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016–2017، ص 439.

[28]–نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 27.

يؤثر على صلاحيات المدعي العام ودلك من خلال منحه سلطة تأجيل وإرجاء إجراءات التحقيق وهدا ما يؤثر على تجميد سلطات المدعي العام، ولمدة طويلة وهي سنة يحد من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ويؤثر على العدالة الجنائية الدولية، كما أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، حيث تتمتع الدائرة التمهيدية بتقييد السلطة الممنوحة للمدعي العام وذلك بأن تأذن له بإجراء التحقيق الابتدائي، كما تختص بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

هناك بعض القيود أصبحت تؤثر سلبا على سلطات المدعي العام والمتمثلة في سلطة تأجيل وإرجاء إجراءات التحقيق التي يملكها مجلس الأمن، فلابد من رفع هدا القيد وإلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعطت لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولمدة أثنى عشر شهرا لأنها تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية.